

فتح المعين بشرح قرة العين

فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه
كلام الشيخين وسقط الفرض فيها بذكر ولو صبيا مميّزا ولو مع وجود بالغ وإن لم يحفظ
الفاصلة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها لا بأنثى مع وجوده وتجاوز على
جناز صلاة واحدة